



التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/٢٣

رقم الوارد: ٢٠٧٥

قرار صادر عن وزير الداخلية والنقل بتعديل**مواصفات وألوان السيارات المقصود اعفاؤها بموجب البند (رابعاً)****من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨**

● بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ والمتضمن في البند [رابعاً] تفويض وزير الداخلية و وزير النقل بتحديد مواصفات السيارات المقصود اعفاؤها بما في ذلك لونها ، نقرر اجراء التعديلات التالية على (مواصفات والوان السيارات المقصود اعفاؤها بموجب البند (رابعاً) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ المشار اليها فيما يلي بالمواصفات الاصلية وتقرأ معها كمواصفات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أولاً: يُلغى نص البند (٢) من الجدول الوارد في أولاً ويستعاض عنه بنص البند (٢) والبند (٣) على النحو التالي:

الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
١,٦ لتر	١,٦ لتر	١,٨ لتر	٣ لتر للشخصي الطويل ٢ لتر للشخصي القصير	١,٨ لتر	١,٦ لتر
١,٥ لتر باستثناء سيارات الفئة الرابعة					٣- الحد الأدنى لسعة المحرك (سم) للسيارات التي تعمل على الهجين (Hybrid)

ثانياً: يُعاد ترقيم البنود (٣) و (٤) من الجدول الوارد في أولاً ليصبحا (٤) و (٥).

ثالثاً: يُعدل نص " مكابح قرصية للعجلات الامامية " الوارد في الجدول من ثانياً بإضافة عبارة "والخلفية" في نهاية الجملة ليصبح على النحو التالي:

"مكابح قرصية للعجلات الامامية والخلفية".

رابعاً: يُلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من ثالثاً ويُستعاض عنه بالنص التالي:

"٥- يسمح بتسجيل السيارات لكافة الفئات ذات الأبواب التي تعمل بالمزلاج شريطة أن يكون نظام المزلاج اوتوماتيكي ومعزز بنظام حماية اوتوماتيكي ويستثنى من شرط المزلاج اوتوماتيكي للسيارات المجهزة للمقعدين".

خامساً: يُلغى نص البند (٩) من الفقرة (أ) من ثالثاً ويُستعاض عنه بالنص التالي:
"٩- يُسمح بترخيص المركبات العاملة على النظام الهجين (الهايبرد) لجميع الفئات".



سادساً: يُضاف البند (١٠) إلى الفقرة (أ) من ثالثاً بالنص التالي:
 "١٠ يُسمح بترخيص السيارات التي تعمل بالكهرباء لجميع الفئات باستثناء سيارات النقل العام الدولي (السفرية الخارجية)".

سابعاً: يُلغى نص الفقرة (ب) من ثالثاً ويُستعاض عنه بالنص التالي:

ب- "ترخيص سيارات الركوب الصغيرة ذات الظهر الاحدب (Hatch Back) لجميع الفئات ولجميع السيارات العاملة كلياً على البنزين والعاملة كلياً على الكهرباء والهجينة شريطة تحقيق المواصفات الواردة في البند أولاً وثانياً وثالثاً من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، وذلك أسوة بالمركبات ذات الظهر الاحدب العاملة كلياً على الكهرباء ومركبات الستيشن".

ثامناً: اعتماد التعديلات: للمادة (٧٩/أ) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ من المادة (٤) البند رابعاً لتصبح المادة (٥٠) من قانون السير وتعديلاته رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

وزير النقل

الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفراية

